سَدُّ الذَّرَائِعِ وتَطبِيقَاتِها في الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ

دِرَاسة مُقَارِنة

أ.م.د. أحمد حميد سعيد النعيمي السيدة ميسون بشير خضر

جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الاسلامية

(قدم للنشر في ٢٠١٨/٩/١٦ ، قبل للنشر في ٢٠١٨/١٠/٣١)

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مسألة سد الذريعة ، وبيان أثرها البالغ في استنباط الأحكام الشرعية ، ويتضح ذلك الأثر بشكل جلي عند النظر في المستجدات والقضايا المعاصرة التي طرأت للناس .

كذلك بينت ماهية مفهوم (سد الذرائع) وأقسامها وحجية سدها وأدلتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة ﷺ ، ثم بيان التكييف الفقهي لها ، وبيان تطبيقات فقهية مختلفة في عصرنا الحاضر .

The Matter of Closing Argument and its Huge Impact in Extracting Legislative Rules

Abstract:

The current research tackles the matter of closing argument and its huge impact in extracting legislative rules . It is seen in the current suits nowadays. The research also explains G what is meant by closing arguments, sections , their authorities and evidences in Holy Quran , Sunnah and followers biography Finally talk about the Figh adaptation of them aswellas different Figh applications nowadays.

المُقَدِمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية قدراً ومكاناً ، وأعظمها أثرا ، إذ هو العلم الذّي يبين السبل التي يسير على منهجها الفقهاء ، من اجل التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يعترض الناس من مسائل فقهية في شؤون حياتهم المختلفة وتتأكد الحاجة إليه لمعرفة أحكام المسائل الطارئة المستجدة التي لم يسبق للفقهاء البت في حكمها ، وبيان الجواز فيها من عدمه .

وتُعدُّ (الذرائع) من أهم الأدلة التي يمكن الاستفادة منها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية لتلك المسائل المستجدة ، ويتبين ذلك من خلال النظر والبحث في إرثنا الفقهي الرائع ، والذي ورثناه من فقهائنا العظام.

وهناك عدة أسباب لاختيار الموضوع نذكر منها :

أ- اتساع موضوع البحث ، وتشتت مباحثه ، وكثرة تفريعاته ، فأردت لم الشمل وجمع ذلك الشتات.

ب- إبراز دور القاعدة وبيان تطبيقاتها المعاصرة، ولاسيما انتشار الوسائل المختلفة المباحة في ذاتها التي أصبحت تتخذ كذرائع للفساد والرذيلة، كعرض الملابس في محلات البيع، والمنظار الليلي وغير ذلك من الوسائل الحديثة إذا ما استعملت على نحو ما أثارت الحفيظة ونشر الرذيلة بين أفراد المجتمع .

ت- بيان أقسام سد الذرائع من خلال تقسيم العلماء كالشاطبي، وابن القيم ، من حيث اعتبار مقاصدها ومآلاتها وما يترتب عليها ، وكذلك من اعتبار المشروعية وعدمها ، او معناها العام والخاص ، ومن ثم بيان حجيتها لدى الفقهاء مستدلين بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ث- بيان ضوابط العمل بسد الذرائع لدى العلماء ، ومن ثم ذكر التكييف الفقهي لها من خلال ذكر أقوال الفقهاء وبشكل دقيق ، وذكر التطبيقات لها على بعض النوازل المعاصرة .

كما ان أهمية الموضوع تتجلى في كثرة الحوادث والتطبيقات الفقهية المعاصرة في زمن تعددت فيه وسائل الشر ، وكثرت فيه أسباب الفساد .

وأما منهج البحث فقد سلكنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي – إذ استقراءنا آراء الفقهاء الأصوليين ، والفقهاء المتقدمين و المعاصرين المتعلقة بمباحث البحث وموضوعاته ، ثم قمنا بتحليلها ومناقشتها والوقوف على الراجح .

أما خطـة البحث فكانت كما يلي :

المقدمة :

المبحث الأول : مفهوم سـد الذرائع

المطلب الأول : المدلول اللغوي والاصـطلاحي لسـد الذرائع

المطلب الثاني : أقسـام سد الذرائـع وحجيتهـا

المطلب الثالث : ضـوابط العمل بسـد الذرائـع

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لسد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول : أقوال الفقهـاء في حجيـة سد الذرائـع

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية المعاصرة في سد الذرائع

الفرع الأول : تطبيقات في الانكحـة المعاصـرة (نكاح المسيار)

الفرع الثاني : تطبيقات في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة

الفرع الثالث : تطبيقات فقهيـــة فـــي منع وقوع الزنـــــا

الفرع الرابع : تطبيقات في بعض النوازل الفقهية المعاصرة المختلفة

المبحث الأول : مفهوم سـد الذرائـع

إن معرفة ماهية مفهوم سد الذرائع يقتضي منا بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لسد الذرائع ، وأقسامها وحجيتها ، وضوابط العمل بها ، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية :

المطلب الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحي لسد الذرائع

أولاً :- سد الذرائع لغة :

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين ، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة :أما (السد) فـ : " السين والدال أصلٌ واحد ، يدلُ على ردمِ الشيء وملاءمته [١] .، ومن ذلك : إغلاق الخلل ، وردم الثلم والشَّعْب ، وسِداد الثغر [٢] .

والسد – بفتح السين وضمها : كل بناء سد به موضع ، كالجبل والحاجز والردم [٣] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ** ﴾ [٤] . أي جبلاً ومانعاً ، وقيل أن الله سد عليهم طريق الهدى [٥]

وأما (الذرائع) : فجمع ذريعة ، وهي في الأصل : الناقة التي يتيسر بها الرامي للصيد، ويقال لها الدريئة والذرع " ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [٦] .

وعليه فالذريعة : هي الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء ، وتذرع فلان بذريعة ، ، أي : توسل بها ، ويقال فلان ذريعتي ، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك [٧] .

وسد الذرائع منعها ودفعها وردها [٨] .

ثانياً : سد الذرائع اصطلاحاً :

إن أكثر التعاريف الاصطلاحية للذرائع تنسب لفقهاء المالكية ، ولعل السبب في ذلك : أنهم أكثر العلماء أخذاً بها ، وتحكيماً في فروعهم ، وإمامهم في ذلك الإمام مالك .

قال الشاطبي : " قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الَّتِي حَكَّمَهَا مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حَقِيقَتَهَا التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ " [٩] وقال : " سَدُّ الذَّرِيعَةِ أَصْلٌ عِنْدَهُ مُتَّبَعٌ، مُطَّرِدٌ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ " [١٠] ، ، ويقول القرافي : " وَكَانَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِيهَا " [١١]، وعرّفها ابن العربي بقوله : " كُلُّ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ " [١٢]، أما الإمام القرافي فعرّفها بأنها : " هِيَ الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ ، أي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل " [١٣]، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج [١٤] .

، وهذا التعريف يقتصر على الحرام والحلال من الأحكام الفقهية ، بينما الذريعة تشمل الأحكام التكليفية كلها ، وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام : " من النّدب والإيجاب وَالتَّحْرِيم وَالْكَرَاهَة وَالْإِبَاحَة "[١٥] . في حين عرّفها الشاطبي بقوله : " التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ " [١٦]، أما ابن تيمية فقد قال : " وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَت إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ :الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ " [١٧] . في حين عرّفها الدكتور مصطفى الزلمي ، لأنه يرى أن لها في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو : " إعطاء الوسيلة حكم غايتها " [١٨] .

، وهو الذي يميل إليه ؛ ولأن هذا التعريف فهم من كلام العز بن عبد السلام السابق ، وتؤيده قواعد كثيرة تؤدي المعنى نفسه منها " للوسائل أَحْكَام الْمَقَاصِد " [١٩]، والوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء " [٢٠] ، ، وغيرها من القواعد .

المطلب الثاني : أقسام سد الذرائع وحجيتها

أولاً :- أقسـامها

قسم الإمام الشاطبي الذرائع باعتبار مقاصدها ومآلاتها وما يترتب عليها على أربعة أقسام :

١. **ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً عادة :** كحفر البئر خلف الباب بحيث يقع فيه من دخل تلك الدار ، ومنها في عصرنا الحاضر بيع الأسلحة الفتاكة والمدمرة ، وكذلك تصنيعها لما فيها من فناء للبشرية والمسماة : (أسلحة الدمار الشامل). وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة .

٢.ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً : كأكل الأغذية التي لا تضر أحداً ، وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي لا تضر ، وكذلك زراعة العنب وغيره من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرّمة ، لأن أداؤها إلى المفسدة نادراً فلا يجوز منع زراعتها . يقول الشاطبي : " وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِذْنِ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ رَاجِحَةٌ ، وَالْمَفْسَدَةُ نَادِرَةٌ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّدُورِ فِي انْخِرَامِهَا، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي الْعَادَةِ مَصْلَحَةٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ " [٢١] .

٣.ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً : حيث يغلب على الظن الراجح أداء الوسيلة إلى المفسدة ، كبيع السلاح في وقت الفتن ، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً ، ومنها في عصرنا الحاضر إنشاء المحلات للعب القمار، وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات .وهذا القسم ممنوع كما يقول الشاطبي ، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن ، ولأنَّ هذا القسم نوع من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [٢٢] .

٤. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً : كبيوع الآجال التي تفضي إلى الربا [٢٣] ، ومنها أيضا في عصرنا الحاضر الغش ، والاحتكار ، الاستغلال ، والجشع ، والتعامل في السوق السوداء كلها ذرائع مشروعة يكتسب من ورائها فئة ضالة أرباح غير مشروعة على حساب المصلحة العامة فعلى السلطة سد هذه الذرائع مراعاة لها . وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى وجوب منع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد كثيراً [٢٤] .

أما الإمام ابن القيم الجوزية فقد قسمها إلى أربعة أقسام :

١. **وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ،** كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر ، القذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب ، وفساد الفراش ، فهذه أفعال

وأقوال وضعت للإفضاء إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

٢. **وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ،** كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك ، وهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ، ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله ، بل قصد الوصول إلى غاية تُعد مفسدة في نظر الشارع .

٣. **وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ، ولكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح منْ مصلحتها ،** وذلك كسبّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، والصلاة في أوقات النهي عنها ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها .

وسيلة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ،وكلمة الحق عند سلطان جائر [٢٥] .

يقول ابن القيم الجوزية : " **فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْقِسْمِ**(القسم الرابع) **أَوْ اسْتِحْبَابِهِ أَوْ إيجَابِهِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَفْسَدَةِ** . . ." في حين افرد للقسم الثاني والثالث عنواناً خاصاً سماه الْأَدِلَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إلَى الْحَرَامِ وَلَوْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ ، وذكر تسع وتسعين وجهاً كلها تدل على المنع [٢٦] ، وظاهر هذا أن الإمام ابن قيم الجوزية منع كل وسيلة مؤدية إلى المفسدة الراجحة وإن كانت جائزة في ذاتها .

وبإمعان النظر في تقسيمات الفقهاء الشاطبي وابن قيم الجوزية يتبين أن تقسيم الشاطبي هو أكثر مناسبة ، وهو تقسيم عملي ، لأنه عمل على الموازنة بين المصلحة التي تلحق المتذرع بذريعته ، والمفسدة التي تلحق غيره فتمنع وتسد وإن كان مأذوناً فيها أصلاً ، كما أن تقسيم ابن القيم ضم وسائل وذرائع محرمة لذاتها ، لأنها في ذاتها مفسدة كما مثل لها بشرب الخمر المؤدي إلى السكر ، وهذا يكفي في تحريمه قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٢٧] .إن تقسيم ابن قيم الجوزية يعتمد على القصد النفسي ، وإن القصد النفسي له اعتبار من حيث الثواب والعقاب الأخروي ، وليس له اعتبار من حيث الحكم الدنيوي ، ونحن بحاجة إلى بيان الحكم الدنيوي [٢٨]، هذا ومن العلماء المعاصرين من قسم الذرائع باعتبار المشروعية وعدمها ، أو المعنى العام والخاص للذريعة ، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي [٢٩] ، والدكتور مصطفى ديب البغا [٣٠] .

فقد قسم البغا الذرائع باعتبار المعنى العام والخاص على قسمين :

١. **الذرائع التي تفضي إلى المصلحة ، وهذه على نوعين :**

الأول : أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة بحد ذاتها ، وهذا النوع أعتبره الدكتور مصطفى الزلمي من قسم : أن كلاً من الوسيلة والغاية مشروعة ، ومثّل له بتحديد ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الري ، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسقي ، وتطبيق نظام المرور ، وتسجيل المخالفات ، ومحاسبة المخالفين لأجل حماية سلامة الناس ، وكل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة .

الثاني : أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها ، وهذا النوع عدُّه الدكتور مصطفى الزلمي من قسم : الوسيلة غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غايتها . ومثّل لهذا النوع بالكذب ؛ فهو قبيح وغير مشروع لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غاية مشروعة ، ومصلحة راجحة على مفسدته ، كالكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظالم قوي ، وأكل الميتة ونحوها من الأمور القبيحة لذاتها إذ توقف عليها إنقاذ الحياة فإنها تتحول إلى المباح بل الواجب ، والحجر على أموال السفهاء ، ونبش قبور الأموات للكشف عن الجريمة ،وكشف العورة في حالات التداوي وغير ذلك من هذه التطبيقات من هذا القبيل .

٢. **الذرائع المفضية إلى المفاسد ، وهذا على نوعين :**

النوع الأول : أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها ، وتفضي إلى المفسدة بطبعها ، وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم : الوسائل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى غايات غير مشروعة . ومن تطبيقات هذا النوع ، صنع المشروبات والمحصولات المخدرة والاتجار بها ، وإنشاء المحلات العامة للعب القمار ، وتعاطي المسكرات ، وتناول المخدرات ، فعلى الدولة وبتعاون مع الأفراد سد هذه الذرائع التي اعتبرها القرآن من أعمال الشيطان ، فقال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٣١] .

ومن تطبيقات هذا النوع أيضا : وقوف بعض الرجال والمراهقين والمنحرفين أمام مدارس البنات وفي الطرق والشوارع للنيل من الأعراض ، وهتك حرمة الشرف ، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب ، والغش ، والاستغلال ، والاحتكار ، والجشع ، والتعامل في السوق السوداء ونحو ذلك . .

النوع الثاني : أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في ذاتها ومشروعة [٣٢] . وهذا النوع عدَّه الدكتور مصطفى الزلمي من قسم : الذرائع المشروعة في ذاتها ، وغير المشروعة بغاياتها ، وهو على مراتب ، بحسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها ،

واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه ، ومن ثم : يختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً .

فلا خِلافَ بينَ فقهاءِ الشريعة في أنّ بعضَ الوسائلِ غيرَ المشروعة لِذاتِها قد تتحول إلى المَشروعة لغيرِها ، أي للنتائجِ المشروعة والمصالحِ العامّة التي يُمكِنُ أن تُحققها هذهِ الذرائع في حالاتٍ غيرَ اعتيادية . فهذا القِسمُ يدخلُ في بابِ اجتماع المصلحة مع المفسدة في حالةِ كون المصلحة راجحة على المفسدةِ . ومن تطبيقاتِ هذا القسم مايلي:

١. العقوبة سواء أكانت بدنيّة أم مالية ،مادية أم معنوية ، قبيحة في ذاتِها ؛ لأنها مُضرّة بالنسبة للشخصِ المُعاقب وذويهِ من زوجتهِ وأولادِهِ وغيرهم.

ورغمَ ذلكَ أقرتها شرائعُ الله ، وقوانين الإنسان ، واعترفت بوجوبِ تطبيقها على الجُناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلكَ ؛ لأن هذهِ الذريعة قد تحقق غاية مشروعة ، ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضرتها ، لما فيها من حماية الأمن والاستقرار والمحافظة على الأموالِ والأنفسِ والأعراض والأنساب.

٢. الكذب قبيح وقول غير مشروع ، فهو مضرّة ومفسدة في الظروفِ الإعتيادية ، لكن قد يصبحُ حسناً مشروعاً إذا حققَ غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدة ، كما في الكذب الذّي ينقذُ ضيفاً من ظُلمِ قوي ، ويحمي عِرضاً مُعرّضاً للهتكِ وغيرِ ذلكَ.

٣. أكلُ الميتة ونحوها ، وتعاطي الدم من الأُمورِ الخبيثة القبيحة لذاتِها ، لكن إذا توقفَ عليهِ إنقاذُ الحياة يتحولُ إلى المُباحِ بل الواجبِ.

نبشُ الأموات للكشفِ عن الجريمةِ أو لإخراجِ ما دفن معه من الأموالِ المغصوبة ،وشق بطن الأم المتوفاة لإخراجِ جنينها المرجو حياتهُ ، ونقل عضو من أعضاء الميت وزراعه في جسمِ حي ، وأمثال ذلكَ من الأُمورِ القبيحة لذاتِها لما فيه من هتكِ حُرمةِ الميّتِ ، لكن المصلحة التي يمكنُ أن تتحقق من هذهِ الذريعة تكونُ راجحة على مفسدة الهتك [٣٣] .

ثانياً :- حجيتها :

لقد تبين لنا من خلال عرض أقسام سد الذرائع أن الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سد الذرائع ، إلاّ أنهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرةً وقلة ، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سد الذرائع هم المالكية والحنابلة ، فهو أصل من أصول الفقه عندهم ، حيث يكاد ينسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به . وأخذ به

الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى [٣٤] .

ومن أدلة المالكية والحنابلة في سد الذرائع ، فقد استدلوا بالقرآن والسنة من قول الرسول ﷺ وآثار الصحابة ﷺوكذلك استدلوا بالمعقول:

أ . القرآن : منها **وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾** [٣٥] .

وجه الدلالة : في هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين مع أنها مستحقة لذلك ، وإنما ذلك خوفاً من أن يتطاول اؤلئك المشركون على سبّ الله تعالى ، فنهى عن ذلك ؛ حماية لجناب الله تعالى [٣٦] .

قال القرطبي : " فَمَنَعَ مِنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ مَخَافَةَ مقابلتهم بمثل ذلك " [٣٧]، وقال ابن تيمية : " حَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَبَّ الْآلِهَةِ مَعَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إلَى سَبِّهِمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ تَرْكِهِمْ سَبَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ. " [٣٨] . ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٩]

وجه الدلالة : في هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يستخدموا هذه اللفظة (رَاعِنَا) كلمة سبّ عند اليهود ،أسم فاعل من الرعونة لكونها تحتمل سباً وإيذاءً للنبي ﷺ، فقد كان اليهود يستخدمونها في مخاطبة الرسول ، فمنع المؤمنون من إطلاق ذلك اللفظ ، لأنه ذريعة للسبّ ولئلا تقتدي اليهود بها في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه ، فكان النهي عن قولها [٤٠]

قال الإمام الطبري فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلَانِ:

الأول : " تَجَنُّبِ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعْرِيضُ لِلتَّنْقِيصِ وَالْغَضِّ .

الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِسَدِ الذَّرَائِعِ ، وَهُوَ مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَا أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ وَهِيَ سَبٌّ بِلُغَتِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنَعَ مِنْ إطْلَاقِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلسَّبِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . " [٤١] .

ب . السنة : ومنها عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» [٤٢] .

وجه الاستدلال ، أن رسول الله ﷺأمر أن يفرق بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في المضاجع لئلا يكون ذريعة إلى الفساد بقصد أو بغير قصد لإتحاد الفراش.

قال القاريء:" أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ لِلتَّخْفِيفِ، ثُمَّ اسْتُغْنِيَ عَنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ تَخْفِيفًا، ثُمَّ حُرِّكَتْ فَاؤُهُ ; لِتَعَذُّرِ النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ (أَوْلَادَكُمْ) : يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ (بِالصَّلَاةِ) وَرُبَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ (وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) : لِيَعْتَادُوا وَيَسْتَأْنِسُوا بِهَا، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا) : أَيْ: عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ (وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ) : لِأَنَّهُمْ بَلَغُوا، أَوْ قَارَبُوا الْبُلُوغَ (وَفَرِّقُوا) : أَمْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ (بَيْنَهُمْ) : أَيْ: بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرِ [٤٣]: أَمْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ (بَيْنَهُمْ) : أَيْ: بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ

ومنها نهى النبي ﷺعن بناء المساجد على القبور ، ولعنه من فعل ذلك ، ونهيه عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، ونهيه عن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا ، والاشراك بها ،وتحريم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة [٤٤] .

ومنها قتل عمر بن الخطاب ﷺ نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلةً وقال عمر ﷺ: " لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا " [٤٥] . فالصحابة ﷺ وعامة الفقهاء متفقون على قتل الجميع بالواحد ،وان كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم " [٤٦] ، ومنها أيضا نهي الرسول ﷺ عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الأعداء ، خشية أن يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم [٤٧]، لقول رسول الله ﷺ : " لاَ تُقْطَعُ الأَيدِي فِي الغَزْوِ " [٤٨] .

ب. **المعقول :** وما أحسن ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في تحليله العقلي لسد الذرائع من أنه : (فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ

الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ [٤٩] .

المطلب الثالث : ضوابط العمل بسد الذرائع

القول بالعمل بسد الذرائع لا يعني جعلها دليلا يستند إليه في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسد الذرائع ، كما لا يعني التوسع في العمل بها ، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سبباً رئيسياً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة . في المقابل أيضا ، لا يصح القول بان العمل بسد الذرائع محل خلاف بين العلماء ، فيكون في ذلك سبباً في هدم هذه القاعدة ، فالإجماع منعقد على أصل القاعدة ، وإنما الخلاف في تحقيق المناط ، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة [٥٠]وعليه فان الذرائع لا تسد على الإطلاق ، بل منها ما يشرع سده ، حسماً لوسائل الفساد ، ودرءً لسوء العواقب ومنعاً من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد ، ومنها ما يشرع فتحه تحقيقاً للمصالح [٥١]، قال القرافي :" واعلم ، أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح ، فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج " [٥٢]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بان أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي :

أولاً : أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة ، سواءً أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد ، بل يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن ، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة ، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة .

ثانياً : أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة ، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع ، والعكس صحيح ، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع [٥٣]. قال القرافي : " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال إن كان يسيراً فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة " [٥٤]

وقال ابن القيم : " وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت

ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم (رضي الله عنها)، وكسفر عائشة (رضي الله عنها) لما تخلفت مع صفوان بن المعطل ، ومن ذلك أيضا تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة [٥٥] **ثالثاً :** أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً ، بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إليه ، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فانه لا يمنع تلك الوسيلة ، بناءً على ذلك .

رابعاً : انه كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة [٥٦] .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لسد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة

لا يخلو أداء الوسيلة إلى المفسدة من أن يكون قطعاً أو ظناً أو نادراً ، فان كان قطعياً فسده محل اتفاق العلماء ، وان كان نادراً ، فلا خلاف في عدم منعه ، وان كان ظنياً فهو محل خلاف ، ولأجل الوقوف على ذلك نبين في هذا البحث . أقوال الفقهاء في حجية سد الذرائع في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد جعلناه للتطبيقات الفقهية المعاصرة .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حجية سد الذرائع

لم يرد ما ينص على قاعدة سد الذرائع في كتب الحنفية ، وان كان الكثير منهم يأخذ بها في الفروع . قال الشاطبي : " وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل ، لم يكن من أصله في بيع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح ، إلا انه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وان خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك ، فلا إشكال " [٥٧] .

ثم إن سد الذرائع ومنع الحيل بينهما علاقة وثيقة فكل منهما سد ومنع وحسم ودفع لوسائل الفساد ، ولهذا فالقول بسد الذرائع مقتضاه وملتزمة القول بمنع الحيل والعكس صحيح [٥٨] . ومن أمثلة عمل فقهاء الحنفية بسد الذرائع ، حرمة مس بدن الحرة الأجنبية ومصافحتها إذا كانت شابة تشتهى لما فيه من التعريض للفتنة ، ولكن إذا كانت عجوزا أو صغيرة لا تشتهى فيباح مسها ومصافحتها لأمن الفتنة [٥٩] .

أما ما ذهب إليه فقهاء المالكية ، فهم أكثر المذاهب أخذا بها ومن أقوالهم في حجيتها قال القرطبي : " سد الذرائع ذهب إليها مالك وأصحابه " [٦٠]، وقال الشاطبي : " قاعدة الذرائع . . . حكَّمها مالك في أكثر من أبواب الفقه " [٦١] ، وعليه فإن اعتناء فقهاء المالكية بالقاعدة كبير ، وتطبيقاتهم عليها غير منحصرة ومنها : " حُرمة اتخاذ المكلف ذكراً كان أو أنثى آنية من ذهب أو فضة قطعاً ، ولو لم يستعملها بالفعل ، لأنه ذريعة لاستعمالها ، وسد الذرائع واجب ، فلا يجوز اتخاذها للادخار أو لعاقبة الدهر أو التزيين بها ونحوه " [٦٢] .

ومنها أيضا كراهة مواصلة إتباع رمضان بصوم ست شوال ؛ خشية أن يعتقد الناس أنها من شهر رمضان [٦٣]، قال ابن عبد البر : " والذّي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يستبين ذلك إلى العامة ، وكان رحمه الله – متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صيام الستة من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ – فأن الإمام مالك لا يكره ذلك ان شاء الله ؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى ،وهو عمل بر وخير . . ومالك لا يكره شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا مخافة على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافاً إلى شهر رمضان " [٦٤] .

أما فقهاء الشافعية فقد قالوا في سد الذرائع إذ ذكر عن الشاطبي فيها : " أما الشافعي فالظن به انه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه بترك الأضحية إعلاماً بعدم وجوبها ، وليس ذلك صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، ولكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله ، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح ، لم يعد مخالفاً في أصله " [٦٥] .

ومن المسائل التي اعملوا فيها بقاعدة سد الذرائع نذكر فيها :

١. حرمة الاستمناء باليد ، لأنه ذريعة إلى ترك النكاح ، وانقطاع النسل [٦٦] .

٢. حد الزنا الثابت لا يسقط بالرجوع ولا التوبة في أحد القولين لهما ؛ وذلك لئلا يتخذها ذريعة إلى إسقاط الزواجر [٦٧] .

٣. لو ضرب جماعة شخصاً ، كلُّ واحدٍ منهم سوطاً أو عصا ، وضربُ كلُّ واحدٍ منهم غير قاتل ، ومات بذلك فأنه يوجب القود عليهم إذا تواطئوا على ضربه حسماً للذريعة لو ضرب جماعة شخصاً ، كلُّ واحدٍ منهم سوطاً أو عصا ،

وضربُ كلُّ واحدٍ منهم غير قاتل ، ومات بذلك فأنه يوجب القود عليهم إذا تواطئوا على ضربه حسماً للذريعة [٦٨] .

ولو رجعنا إلى فقهاء الحنابلة إذ أنهم حرصوا بالأخذ بها في فروعهم ، وخاصة في البيوع . قال ابن قدامة : " والذرائع معتبرة " [٦٩] وقال ابن عقيل : " مذهبنا أن الذرائع محسومة " [٧٠] .

وقال الزركشي : " والذرائع معتبرة عندنا في الأصول " [٧١] .

ومن المسائل التي اعملوا فيها بقاعدة سد الذرائع نذكر فيها :

١. حرمة الاستمناء باليد ، لأنه ذريعة إلى ترك النكاح ، وانقطاع النسل [٧٢] .

٢. حد الزنا الثابت لا يسقط بالرجوع ولا التوبة في أحد القولين لهما ؛ وذلك لئلا يتخذها ذريعة إلى إسقاط الزواجر [٧٣] .

٣. لو ضرب جماعة شخصاً ، كلُّ واحدٍ منهم سوطاً أو عصا ، وضربُ كلُّ واحدٍ منهم غير قاتل ، ومات بذلك فأنه يوجب القود عليهم إذا تواطئوا على ضربه حسماً للذريعة [٧٤] .

ولو رجعنا إلى فقهاء الحنابلة إذ أنهم حرصوا بالأخذ بها في فروعهم ، وخاصة في البيوع . قال ابن قدامة : " والذرائع معتبرة " [٧٥]وقال ابن عقيل : " مذهبنا أن الذرائع محسومة " [٧٦] .

وقال الزركشي : " والذرائع معتبرة عندنا في الأصول " [٧٧] .

ومن المسائل التي اعملوا فيها القاعدة وخاصة في أبواب البيوع منها:

١. بطلان بيع الغَرِيَّة إذا ترك المشتري الرطب على رؤوس النخل حتى يثمر ، للعلم بانتفاء الشرط وهو عدم الحاجة إلى أكل الرطب ، فيبطل البيع سواء كان الترك لعذر أو لغيره سداً للذريعة [٧٨] .

٢. بطلان بيع من اشترى تمراً قبل بدو صلاحه بشرط القطع ، ثم تركه حتى يبدو صلاحه ، لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها [٧٩] .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية المعاصرة لسد الذرائع

سنتناول في هذا المطلب نماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة لسد الذرائع وأثرها في استنباط الحكم الشرعي وهي كثيرة نذكرها بإيجاز غير مخل على عدة فروع منها:

الفرع الأول : تطبيقات في الأنكحة المعاصرة (نكاح المسيار أنموذجا)

نكاح المسيار : وهو الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه ، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول ، وبشروطه المعروفة ، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية ، وإنما الأمر يرجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة وعليه

فان المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه به الشرع ؛ فكأنه زواج السايرو والماشي الذّي يتخفف في سيره الإثقال ، والمتاعب ، فالمسيار إذن هو المرور وعدم المكث الطويل [٨٠] .

ولأجل الوقوف على زواج المسيار لا بد من بيان آراء الفقهاء المعاصرين فيه ، لذا فقد اختلف الفقهاء في زواج المسيار على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : جواز زواج المسيار مع الكراهة :

وممن ذهب إلى ذلك د . يوسف القرضاوي ، والشيخ عبد الله بن منيع [٨١]، فقد طرح د . القرضاوي بإباحته ولكن لا يجيزه ، فقال : " انا لست من مجيزي زواج المسيار ، فانا لم اخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار " [٨٢]، وقال أيضا : " بعض من عارضه كره الأمر ، واناً معه اكره الأمر ، وارى انه جائز مع الكراهة " ولا نقول : انه واجب ، نقول : انه حلال ، لكنه لا يجيز ، ولا يستحب ويخشى أن يكون من ورائه الإضرار وخلافه " [٨٣].

وقال الشيخ عبد الله بن منيع : " هذا الزواج بهذه الصورة لا يظهر لي القول بمنعه ، وان كنتُ اكرهه ، واعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها ، ولكن الحق لها ، وقد رضيت بهذا الزواج وتنازلت عن حقها فيه " [٨٤] واحتجوا بـ :

١. إن زواج المسيار مستكمل لجميع أركان وشروط الزواج الشرعي ، إلا أن الزوجين قد تراضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت والنفقة، والقسم راجع للزوج متى رغب في الزيارة لزيارة زوجته ، ولم يؤثر في صحته تنازل الزوجة – النفقة والمبيت ،لأنه إذا جاز لها التنازل عن المهر للزوج ، فلا مانع من تنازلها عن النفقة [٨٥] .

٢. في هذا النكاح منافع كثيرة وحل لبعض المشاكل التي طرأت على المجتمع ، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة ، وقد ترزق منه بالذرية ، وهو بدون شك يقلل من حالات العنوسة [٨٦].

المذهب الثاني :- حرمة زواج المسيار :

وممن ذهب إلى ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني ، والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني [٨٧] .، إذ يرى الألباني أن فيه مضار كثيرة منها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم [٨٨] ، في حين ان العلامة العمراني قال : " أن الأصل في الفروج الحرمة ، وان هذا من الزواج لاغي قوامة الرجل على المرأة " [٨٩] قال تعالى:﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾ [٩٠] ، **واحتجوا بـ :**

١. أن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة ، المودة والألفة ، والسكنى ، تربية الأولاد ورعايتهم ، كما أن الله تعالى قد شرع التعدد بدلاً من زواج المسيار .

٢. قد تكون وسيلة تتخذه بعض النساء ضعيفات الدين لارتكاب الفاحشة تحت ستار المسيار ، وان كان مستكملا الشروط والأركان قياساً على المتعة [٩١] .

المذهب الثالث : التوقف فيه :

وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين [٩٢]، وسبب التوقف فيه بأن حكمه لم يتوضح ، وما زال العلماء في حالة البحث والتأمل [٩٣] ، يقول الشيخ بن عثيمين عندما سُئل عن حكمه فقال : " كنا في بداية الأمر نتهاون في أمره ، ونقول ان شاء الله ليس فيه بأس ، ثم تبينا ، فامسكنا عن الإفتاء به ؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج ، لذا امسكنا عن الإفتاء به " [٩٤] .

اثر سد الذريعة في استنباط الحكم الفقهي لنكاح المسيار

بعد أن بينا موقف الفقهاء من نكاح المسيار من حيث الجواز مع الكراهة ، والحرمة والتوقف والذي يعنينا في هذه الدراسة هو بيان الأثر الفقهي لسد الذرائع في استنباط حكم هذا النوع من النكاح فهل نعتبره جائز لأن الأصل في النكاح المشروعية ، أو نعتبره غير جائز لما اعتراه من اشتراط أمور غير معتادة ومتعارف عليها في النكاح الشرعي المعروف بين الناس .

وعليه نقول استناداً لما سبق من النظر في هذا النكاح فهل مستوفٍ لأركانه وشروطه أم أنه قد اختل من الشروط والأركان ما يستدعي لنا القول بفساده ، أو بطلانه وأن هذا الأمر يتوقف على تعريفه فهو : " الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه ، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة ، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ، ولا الحقوق المالية ، بل الأمر يرجع للزوجة ورغبته في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة ، فله ذلك [٩٥] .

واستنتاجاً على ما سبق من ذلك : نجد انه نكاح قد استوفى جميع أركانه وشروطه من حيث أن الزوجين قد توافرت فيهما الأوصاف التي تبيح لكل منهما الزواج بالآخر ، إلا أن الزوجة قد تنازلت عن بعض الحقوق التي جعلها لها الشرع الحنيف ، كالمبيت عندها ، أو النفقة ، أو تكون في بلد آخر غير البلد الذّي يقيم فيه الزوج ، فإذا كان هذا الزواج بما ذكرناه من الأوصاف فالذّي يبدو لنا أنه مشروع ولا اثر لسد الذرائع في منعه أو تحريمه ، ما دام مستوفياً لأركان وشروط النكاح الصحيح ،وأما الحقوق التي

تنازلت عنها الزوجة فذلك أمر عائد إليها فلا حرج في ذلك ،لا بل ان فتح هذا الباب فيه من الضرورة بمكان ، حيث أننا نجد هنالك كثير من النساء يكن لهن اكتفاء مالي ، ولكنهم بحاجة إلى أزواج يعفهن ويلبي حاجتهن ، وهذا ما يدعونا إلى القول بجوازه لما نراه من المجتمعات الإسلامية المعاصرة من ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء إذ لا يكاد يخلو منها بلد عربي أو إسلامي ، يضاف إليها ارتفاع نسبة الطلاق بشكل كبير ، وكذلك ارتفاع نسبة الأرامل بسبب الحروب والصراعات والفتن [٩٦] ونتيجة ذلك كله ازدياد أعداد النساء غير المتزوجات بشكل غير مسبق ، فيمكن أن يكون نكاح المسيار وسيلة مناسبة لانتشال هؤلاء النسوة ، وإنقاذهن من المخاطر الناجمة عن بقاء النساء بلا زواج يعفهن ويلبي حاجتهن.

الفرع الثاني : تطبيقات في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة

ومن هذه التطبيقات في المعاملات المعاصرة ما يلي :

١- **الهندسة التحويلية** تستلزم مجموعة من العمليات لتحقيق التحويل ، فمثلاً: الإجارة المنتهية بالتمليك إذا استخدمت لتوفير السيولة لمالك الأصل المؤجر بشراء الأصل منه ثم تأجيره إليه بحيث ينتفع البائع بالثمن الحال وعند تمليك العين المؤجرة إليه بمقتضى الوعد بالتمليك بعد أداء جميع مستحقات الإجارة – ظهرت صورة تشبه العينة وليست عينة . لذا اشترطت المعايير الشرعية مضي مدة بين عقد البيع ، وعقد التمليك لتنتفي العينة بحوالة الأسواق . فلا تكون هذه العملية (الهندسية) ذريعة إلى الربا .

٢- خطاب الضمان المصرفي وكالة بالنسبة لفاتح الخطاب والمصرف إن كان أيضا كفالة من المصرف لصالح المستفيد من خطاب الضمان .

فالوكالة في خطاب عليها أجرة للإصدار ، وخطاب الضمان استعداد للمداينة فيما إذا طالب المستفيد من الخطاب بتسييله . فإذا تقاضى مصدر الخطاب عن الكفالة عوضاً (أجرة) عدا أجرة الإصدار كانت في مقابلة الاستعداد للإقراض . لذا كان المنع من الأجرة على الضمان سدا للذريعة المقابل عن الاستعداد للإقراض حيث أن الإقراض نفسه لا مقابل عنه فبالأولى لفعله .

اجتماع القرض مع المعاوضة ببدل المثل :

أ. الصرف مع الإيداع بالحساب الجاري :

ب. الإيداع في الحساب الجاري إقراض من صاحب الحساب إلى البنك فإذا اجتمع مع الصرف الذي هو احد صور البيع أي هو معاوضة بين بدلي المصرف ، فيحصل الجمع بين عوض وسلف .

فإذا تم الصرف بغير سعر المثل – أي السعر السائد وتضمن تخفيضاً عنه فتكون العملية جمعاً بين عوض وسلف ويكون التخفيض بسبب الإقراض وهي ذريعة يجب سدها لذا يجب التقيد في هذه العملية بسعر الصرف السائد [٩٧] . اجتماع الحوالة المصرفية مع الإيداع بالحساب الجاري التحويل المصرفي إجارة على إيصال النقود ، وهو يتم بأجرة ، فهو من قبيل المعاوضات ، والإيداع بالحساب الجاري إقراض من صاحب الحساب للبنك الذّي يجري التحويل فإذا خفض البنك عمولة التحويل عن ذلك فرق بمثابة زيادة على القرض . وهذا ممنوع بالنهي عن سلف وعوض لذا يجب في هذه لمنع الذريعة إلى الربا ان يكون سعر التحويل بالمثل ، فتنتفي الذريعة الموصلة إلى الربا [٩٨]

الفرع الثالث : تطبيقات فقهية في منع وقوع الزنا نذكر منها :

١- المشاركة في الأعراس المختلفة :

مما ظهر حديثا ما يطلق عليه صالات الأفراح ، وان منها ما يكون مختلطاً – أي يجمع بين الجنسين في مكان وآن واحد الأمر الذي يجعل المشاركة مدعاة إلى الوقوع في الزنا ، لان النساء والرجال على حد سواء يأتون إليها في الغالب وهم متزينون بكل أنواع الزينة مما يثير الغرائز الجنسية ويهيجها ، ومن هنا فان المشاركة في مثل تلك الأفراح أمر ممنوع شرعاً سداً لذريعة الزنا [٩٩] .

. يقول الشاطبي : " ان تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : احدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجيه ، والثالث : أن تكون تحسينية " [١٠٠] .

وان منع النظر إلى الأجنبية يعتبر مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا ، لان النظر مقدمة الزنا وداع إليه [١٠١] .

٢- عرض الألبسة النسائية بوسائل وأشكال تثير الحفيظة والغريزة الجنسية :

وقد ظهرت حديثا وسائل وصور وأشكال لعرض الألبسة الداخلية للنساء على شاشة التلفاز والحاسوب ، ودور العرض والفضائيات والمجلات والصحف ، والمجسمات (المونيكان) وغيرها . ولما كانت هذه مجرد وسائل قد تستخدم بصورة سليمة أو بصورة خاطئة ، فانه يمكن القول : ان استخدامها في عرض الألبسة على نحو يثير الغريزة الجنسية أمر محرم شرعاً لأنها وسائل أفضت إلى محرم شرعاً فتسد عملاً بقاعدة سد الذريعة [١٠٢] ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [١٠٣]

٣- ممارسة التمارين الرياضية دون المراعاة لضوابطها الشرعية:

لقد دعا الإسلام إلى ممارسة التمارين الرياضية لما فيها من تقوية الجسم ، والمحافظة عليه إذ قال عمر – ﷺ –:(عَلِّمُوا أَوْلادَكُمْ السِّبَاحَةَ والرِّمَايَةَ وركوب الخيل) [١٠٤] ،، وأمر الإسلام بالتزام ضوابط معينة حين ممارسة أنواع الرياضة ، ومن تلك الضوابط ، ستر العورة ، وعدم الاختلاط ، وعدم الرهان ، وعدم إلحاق الأذى بالنفس وبالآخرين وغير ذلك ، وعليه فان ممارسة الرياضة من قبل النساء دون مراعاة تلك الضوابط قد يكون مدعاة للوقوع في الفاحشة والزنا فتسد وتمنع عملاً بقاعدة سد الذرائع التي تمنع الوسائل المباحة إذا أفضت إلى أمر محرم شرعاً ؛ إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات ، وعليه فان منع النظر إلى الأجنبية مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا ، لان النظر يعتبر مقدمة الوقوع بالزنا ، بل وداعٍ إليه [١٠٥] ،

٤- استخدام اختراع حديث من الوسائل العلمية وهو المنظار الليلي الذي يعمل بالأشعة تحت الحمراء وبغيرها ، الأمر الذي أسهم في تخفيف معاناة بعض محتاجيه ومستخدميه في تحقيق غاياتهم المشروعة تحفظ الأمر ونحوه. ومع هذا فقد يستخدم لتحقيق غايات غير مشروعة كالتجسس والاطلاع على العورات ونحو ذلك .

ومن هنا يمكن القول إن كان استخدامه لتحقيق أغراض غير مشروعة على نحو ما يترتب عليه الاطلاع على عورات الناس ، وإثارة الحفيظة الجنسية حتى يصبح ذلك مدعاة للزنا أمر محرم شرعاً . وذلك عملاً بقاعدة سد الذريعة ، لان الوسيلة هنا وان كانت مباحة في ذاتها وفي بعض أغراضها إلا أنها أفضت إلى مفسدة محرمة شرعاً بقصد أو بغير قصد فتسد وتمنع [١٠٦] ، ومن الصور القديمة التي تشبه المنظار الليلي اللعب بالحمام الذي نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من الاطلاع على حرمات البيوت ، فعن **أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، "رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً"** [١٠٧] ؛ لان اللعب بها مدعاة إلى ملاحقتها فوق السطوح وعلو المنازل ، وهذا يعني ان من يفعل ذلك ويلهو بهذه الطيور قد يطلع على عورات الآخرين وبيوتهم ، ولذا قد شبه النبي ذلك الشخص بالشيطان لشبه مقصده ، فضلاً عن أن فعل الحمامة في تلك الحالة تشبه فعل الشيطانة ، إذ كلاهما يورد إلى الفساد والمهلكة [١٠٨] .

٥- زرع الغدد التناسلية : لقد انتهى الرأي في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى انه يحرم زرع الغدد التناسلية (الخصية

والمبيض) بحكم إنهما يستمران في حمل وإفراز بعض الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول إليه ، حتى بعد زراعتها في متلق جديد ، فان زرعهما محرم مطلقاً ، (سداً لذريعة فساد محقق) ، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاف الأنساب ، وتكون ثمر الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج [١٠٩] .

إن على ولاة الأمور أن يأخذوا من قاعدة سد الذرائع أساسا رصيناً للقضاء على آفات تواجه المجتمع ، إذا أُسيء استخدامها ، خاصة مع التطور الحاصل في السنوات الأخيرة .

فالانترنيت أصبح من الكماليات التي لا يستغنى عنها ، فإطلاقها على ما هي عليه من مواقع فيها تبث الفواحش حتماً ستؤدي إلى تفشي الفساد في صفوف الشباب والشابات ، لان مفسدتها بهذه الصورة أكثر من منفعتها ، فينبغي على ولي الأمر حجب تلك المواقع سداً للذريعة ، وعليه لا بد من وجود ضوابط لهذه المواقع ، وإلزام أصحاب الشركات بحجب مواقع الفساد ، والمواقع الإباحية التي تنخر في جسد المجتمع من خلال إفساد أهم جزء فيه وهم الشباب ، فلا تكون الوسائل الحديثة التي هي وجدت للتطور الحضاري والتعلم وسيلة هدامة تنخر في جسد الأمة ، فتزرع الفساد في قلوب الشباب والشابات وتبعدهم عن دين الله تعالى [١١٠] .

الفرع الرابع : تطبيق بعض النوازل الفقهية المعاصرة المختلفة

وسنتناول في هذا الفرع بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة وهي عمل المرأة ، وقيادتها للمركبة ، وتقنيين الفقه وكما يلي :

١.عمل المرأة : العمل وان كانَ مرغباً فيه في الشريعة الإسلامية ، إلا أن المرأة في غالب أمرها في غنى عنه ؛ أنها قد كفيت مؤونتها ، فنفقتها إما على زوجها أو وليها ، ثم إن في عملها إفضاء إلى مفاسد ، منها : كثرة خروجها ، ومزاحمتها للرجال في طرقهم وأعمالهم ، وتفويتها أو تقصيرها في الواجبات المناطة بها كتدبير أمور منزلها ، وقد جاء أمر الشارع للنساء بالقرار في بيوتهن لما فيه من الستر والسلامة لهن .

فقال تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [١١١]، فمتى تحقق وقوع هذه المفاسد أو شيء منها كان المنع منه اشد ، قطعاً وسداً للذريعة ، إلا انه يجوز خروج المرأة لأجل مصلحة تحقق الضرورة للأمة كتعلم مهنة الطب ،والتعليم بشرط عدم الاختلاط [١١٢] .

٢.قيادة المرأة للمركبة : قيادة المرأة للمركبة بذاته أمر غير محرم ، ولكنه باعتبار ما يفضي إليه من المفاسد صار امرأ محرّماً ، لان قيادتها ذريعة إلى اختلاطها بالرجال ، والخلوة بهم ، وخلع حجابها ، ونزع حيائها ، وهي سبب لكثرة خروجها أحيانا ، وانشغالها عن أمور بيتها ، وما يتبع ذلك من شرور ومفاسد عظيمة ، فسداً لهذه الذريعة حرّم، ولكن لا ضير لقيادة المرأة للمركبة ، إذا التزمت بضوابط الشريعة من ارتدائها للحجاب ، وعدم الخلوة بالرجالِ من غير المحارم. [١١٣]

٣.تقنيين الفقه : تقنين الأحكام الشرعية يفضي إلى مضار ومفاسد ، منها : العمل على خلاف الإجماع ، والاقتصار على قول وربما يكون اضعف الأقوال ، والعمل بخلاف الصواب فيما يراه القاضي ، وكثرة التغيير والتبديل فلا ثبوت على حال واحدة ، وجمود وتوقف القضاة أمام الحوادث المتكاثرة والوقائع المتجددة والنوازل المتعددة ، وترك الاجتهاد والأخذ بالتقليد ، والقضاء على المجتهدين ، وهجر المكتبة الإسلامية ، ونقص بعض قواعد الشرع كقاعدة " تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال " [١١٤] ، والتثريب على المخالفين ، فيمنع منه سداً للذريعة [١١٥]

٤.تحديد أعداد الحجاج :

إن أداء فريضة الحج والعمرة يلزم كل مسلم استطاع إلى الحج سبيلا مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [١١٦] ، وما أكثر الذين يملكون المال والقدرة على السفر إلى بيت الله الحرام في زمننا بعد أن تيسرت وسائل المواصلات ، ونظراً لأهمية أداء الفرائض ، ورعاية لشوق أكثر المسلمين إلى بيت الله الحرام ، وشغفهم بأداء المشاعر والنسك ، فقد وجدنا أكثر الحجاج من العوادين المتطوعين ، الذين ربما حج الكثير منهم مرات ومرات والله تعالى يقول :﴿ **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ [١١٧] ، فهذا أمر مباح ، بل مندوب إليه ما كان احد يستطيع ان يعترض عليه فيما سبق من الزمان ، لكن السنوات الأخيرة حفلت بإحداث جسام بين المسلمين وهم يؤدون المناسك ، إذ زاد عددهم عن ثلاثة ملايين ونصف ، فتزاحموا في مرمى الجمرات ، وتدافعوا حتى مات من الناس المئات ، وهذا بلا شك فساد تحقق ، وبلاء حاق بالحجيج مؤكد ، فكان لزاماً أن يسد هذا الفساد بتخفيض أعداد الحجاج بحيث يؤدون المناسك بدون أضرار وأخطار.

فاتفقت المملكة العربية السعودية مع مختلف أقطار الأرض بان يحددوا أعداد الحجاج بحيث يكون لكل بلد عدد معين يتناسب مع تعداد المسلمين في هذا البلد ، فليس من المعقول أن يُسمح

بأعداد من دولة قُطر مثل جمهورية مصر العربية ، بحث يكون العدد الإجمالي متناسب مع إمكانيات المملكة وملائما سعة أماكن الشعائر والمناسك ، حتى يكون أداء الفريضة مريحاً ، ولا يضار الناس . فهذا كله من باب سد ذرائع الفساد ، ودرء مفسدة تحقق وقوعها ومن مصلحة الحجاج أنفسهم حتى يوأدوا الفريضة براحة ويسر دون مضايقة وإيذاء محقق [١١٨]

الخاتمة:

لا يسعنا ونحن نختم هذا البحث بعد حمد الله تعالى على إتمامه ، أن يجعله عملاً صالحاً في ميزان حسناتنا ، وعليه فإن أهم ما توصلنا إليه من نتائج هي :

١ . الذرائع هي الوسائل التي يكون ظاهرها مباحاً ، لكنها توصل إلى محظور .

٢ . أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت على اعتبار سد الذرائع ، كما جاءت الآثار من السلف الصالح رضوان الله عليهم بالعمل بها .

٣ . أن الوسائل لها حكم المقاصد ، فان كان المقصد حراماً ، فالوسائل لها حكمها ، وان كانت في الظاهر مباحة .

٤ . إن من الذرائع ما هو مجمع على تحريمه ، ومنها ما هو مجمع على إباحته ، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء .

٥ . انه لا يشترط القصد في سد الذرائع ، فمتى كانت الوسيلة موصلة إلى ممنوع شرعاً حرمت وان لم يقصد صاحبها ذلك .

٦ . اتفاق العلماء على اعتبار قاعدة (سد الذرائع) في الجملة .

٧ . إن الانكحة المعاصرة كثيرة ، وقد انتشر التعامل بها والإقدام عليها ، وهي بحسب ما تنطوي عليه من موافقة أو مخالفة لأحكام الشريعة من حيث استيفاؤها لشروط وأركان النكاح الصحيح ، أو عدم استيفائها تلك الشروط والأركان وبحسب ما يترتب عليها من مفاسد ومضار .

٨ . وجدتُ أن نكاح المسيار لا اثر لسد الذرائع في حكمه ، ومن ثم فلا يمكن القول بعدم جوازه لما فيه من مصلحة .

٩ . للقاعدة اثر كبير في الفروع الفقهية ، وهذا يتجلى بالرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة .

١٠ . كثرة الوقائع التي يراعى عند الحكم عليها بـ قاعدة سد الذرائع .

١١ . إن لقاعدة الذريعة شروطاً ينبغي مراعاتها لإعمالها ، تتلخص في ان تكون الذريعة مؤدية إلى مفاسد ممنوعة على سبيل

القطع أو الغلبة ، وان يكون ذلك فعلاً و مباشراً ، وان يكون المتوسل إليه خطيراً .

١٢. إن لقاعدة سد الذرائع أثرا واضحاً في منع بعض المسائل منها وقوع الزنا ، ويظهر ذلك في العديد من التطبيقات المعاصرة المباحة ومن ذلك ممارسة التمارين الرياضية دون ضوابط شرعية ، وزرع الغدد التناسلية ، والمشاركة في حفلات الأعراس المختلطة ، وعرض الألبسة النسائية بأشكال تثير الغريزة الجنسية في المحلات التجارية ، واستخدام المنظار الليلي وغيرها .

ثبت الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، مراجعة وتعليق :أنس بن محمد الشامي ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، طبعة ١٤٢٩هـ ، ٤٠٣/٢ مادة (سدد) .

(٢) ينظر : لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، ٢٠٧/٣ مادة (سدد) "؛ العين ، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، ١٨٣/٧ .

(٣) ينظر: لسان العرب ، ٢٠٧/٣ مادة (سدد) .

(٤) سورة ياسين : الآية (٩) .

(٥) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية،ط١ ،نشر: دار ومكتبة الهلال –بيروت(١٤١٠ هـ)،٤٤١/١. وينظر لسان العرب : ٢١٠/٦ .

(٦) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى الزبيدي) ، دار الهداية ، ١١/٢١ مادة (ذرع) ؛ لسان العرب : ٩٣/٨ مادة (ذرع) .

(٧) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٣١٨،٣١٩/٢ ؛ لسان العرب : ٨ ؛ مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر ، تحقيق : محمود

خاطر ، مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥، ص ٩٣ ، مادة (ذرع) ؛ لسان العرب : ٨/٩٣ مادة (ذرع) .

(٨) مختار الصحاح : ص ٩٣ مادة (ذرع) .

(٩) الموافقات : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ ، ٥/١٨٢ .

(١٠) الموافقات : ٤/١٠٧

(١١) الفروق (أنوار الفروق في انواء الفروق) مع هوامشه : أبي العباس أحمد بن إدريس الضهاجي القرافي (ت: ٦٨٤ه) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤١٨هـ ،٢/٣١٥– ٣١٧ .

(١٢) أحكام القرآن : أبو محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٨هـ ، ٢/١٨٥ .

(١٣) الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، طبعة ١٤١٥هـ ، ١/١٥٢ ؛ وينظر : شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢هـ ، ٢/١٩٤ .

(١٤) شرح تنقيح الفصول : ٢/٤٤٨ .

(١٥) القواعد الصغرى : عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق : أياد خالد الطباع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٤٣ .

(١٦) الموافقات : ٥/١٨٣ .

(١٧) الفتاوى الكبرى : أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت(١٤٠٨هـ)، ٦/١٧٢.

(١٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ،ط١٠ ، نشر: شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ،(٢٠٠٢م)، ص:١٧٥.

(١٩) القواعد الصغرى ، ص: ٤٣ .

(٢٠) الموافقات : ٢/٣٥٧

(٢١) الموفقات :٣/٧٤

(٢٢) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٢٣) الوسيط في أصول الفقه : د. وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الكتاب ،الطبعة الأولى ، بيروت ، ٣/٤٣٥ .

(٢٤) الموافقات في أصول الفقه: ٢/٥٥،٥٤ ؛ وينظر : سد الذرائع وقاصدها الشرعية : د. محمد محمود السامرائي ، مجلة العلوم الإسلامية ، العدد العاشر ، ١٤٣٣هـ ، ص٧ .

(٢٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٣٩٤هـ ،٣/١١٠،١٠٩ .

(٢٦) . علام الموقعين عن رب العالمين : ٣/١١٠ .

(٢٧) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

(٢٨) ينظر : قاعدة سد الذرائع وأثرها في وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة : د. خالد علي سليمان بن أحمد ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٥) – العدد الثاني – ٢٠٠٩ ، ص٧١٣،٧١٢ .

(٢٩) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة شهاب ، اربيل ، الطبعة الثانية والعشرون ، ٢٠١٠ ، ١/٢٢٨ .

(٣٠) ينظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦٨

(٣١) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

(٣٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد : ١/٢٣٠

(٣٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد:١/٢٣١–٢٣٢.

(٣٤) الموافقات : ٢/٣٦١ ؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣/١٧١ ؛ الوجيز في أصول الفقه : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،٢٠٠٨ ، ص١١٠

(٣٥) سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٣٦) ينظر : الجامع لإحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : احمد البزوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،الطبعة الثانية ١٩٦٤ ،٦/٧

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن : ٤٠/٢ ؛ وأحكام القرآن : لأبي العربي ، ٢٦٥/٢

(٣٨) الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)،١٧٤/٦

(٣٩) سورة البقرة : الآية (١٠٤) .

(٤٠) الجامع لإحكام القرآن : ٥٧/٢ .

(٤١) . الجامع لإحكام القرآن : ٤٠/٢

(٤٢) سنن أبي داؤد : سليمان بن الاشعث ، أبو داؤد السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ١٣٣/١ .

(٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ، نشر:دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأ ولى(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)،٥١٢/٢

(٤٤) ينظر : صحيح مسلم باب (الأمر بتسوية القبر) ، ٦١/٣ ؛ سنن النسائي باب (الزيادة على القبر) ، ٦٥٢/١ ؛ جامع الترمذي باب (ما جاء في تسوية القبور) ، ٣٥٧/٢ .

(٤٥) الموطأ برواي يحيى بن يحيى الليثي : مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : كُلال حسن علي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ) برقم ١٦٨١ مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : جيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) برقم ١٨٠٧٥ .

(٤٦) أعلام الموقعين : ١٥٩/٣ .

(٤٧))أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص ٢٣٥ .

(٤٨))صحيح سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، برقم ١٤٥٠ .

(٤٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٣٥/٣ ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ،ص٢٣٥ .

(٥٠) سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة : د. محمد بن سعد بن محمد المقرن ، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل – المملكة العربية السعودية ، العدد الواحد والأربعون – محرم ١٤٣٠هـ السنة الحادية عشرة ، ص٨١ .

(٥١)قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي : جعفر بن عبد الرحمن قصاص ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ، الكويت العدد (٨٧) ، ص ١٣.

(٥٢) شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٤/٢ .

(٥٣) سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة : ص٨٢.

(٥٤) الفروق : ٦٠/٢ .

(٥٥) أعلام الموقعين : ١٦١/٢ ؛ وينظر : مجموع الفتاوى : ١٨٦/٢٣ .

(٥٦) سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة : ص ٨٤ .

(٥٧) الموافقات : ٦٨/٤ .

(٥٨) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبحي محمد جميل ، طبعة وزارة التعليم العالي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ١٩٨٧ ، ص١٥١ لانجيم

(٥٩) البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢١هـ ، ٣٧٠٠/٢

(٦٠) الموافقات : ١٨٢/٥ .

(٦١) ينظر :حاشية الدسوقي حاشية الصاوبي

(٦٢) الاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم عبد عيد الهلالي ، دار ابن القيم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ ،٢٥٣/١ – ٢٧٧ .

(٦٣) الاستذكار : ٣٤٠/٣ .

(٦٤) الموافقات : ٦٧/٤ ، ٦٨ .

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير : ابو الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٨١٧/٩ .

(٦٦) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٢هـ ،١٣٢/٤ .

(٦٧) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١٩/٤

(٦٨) المغني : ابو محمد عبد الله بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ٢٧٧/٤ .

(٦٩) الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن فرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ ، ٢٧٢/٧ .

(٧٠) شرح الزركشي على مختصرالخرقي: أبو عبد الله محمد بمن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبعة ١٤٢٣هـ ، ٤١/٢ .

(٧١) ينظر : شرح مختصر الخرقي : ٣٧/٢ .

(٧٢) ينظر : المغني : لابن قدامة ، ٢٢١/٤ .

(٧٣) ينظر : مجلة الأسرة : مقابلة منشورة ، للشيخ عبد الله بن منيع ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، العدد (٥٦٧) ص١٥ .

(٧٤) الندوة التلفزيونية على شبكة الانترنيت موقع باسم د . يوسف القرضاوي ؛ مجلة الأسرة العدد (٤٦) ، ص ١٧ .

(٧٥) الندوة التلفزيونية على شبكة الانترنيت موقع باسم د . يوسف القرضاوي.

(٧٦) المصدر السابق نفسه .

(٧٧) مجلة الأسرة: العدد (٤٦) ، ص١٥ .

(٧٨) المصدر السابق نفسه،ص:١٥

(٧٩) سد الذرائع وأثره في استنباط الأحكام : د. جميل إبراهيم ، مجلة المعرفة ، العدد (٣٠) ، ص١١ .

(٨٠) حكم التعدد في ضوء الكتاب والسنة : الشيخ ناصر الدين الألباني ، ص٢٩ ؛ سد الذرائع وأثره في استنباط الأحكام : ص١٤ .

(٨١) حكم التعدد في ضوء الكتاب والسنة : ص٣٠

(٨٢) سد الذرائع وأثره في استنباط الأحكام : ص١٤ .

(٨٣) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٨٤) سد الذرائع وأثره في استنباط الأحكام : ص١٥

(٨٥) مجلة الدعوة : الشيخ م٣حمد بن صالح العثيمين ، السعودية ٢٨/صفر ، ١٤١٨هـ ، العدد ١٥٩٨ ، ص١٣

(٨٦) المصدر السابق نفسه ،ص:١٣

(٨٧) مجلة الدعوة : ص١٣.

(٨٨) مجلة الأسرة : العدد (٤٦٧) ، ص١٥ .

(٨٩) شبكة النبأ المعلوماتية : تقرير للأمم المتحدة نقلاً عن منظمات مدنية تؤكد أن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠ امرأة عراقية تترمل في كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف الطائفي في العراق .

(٩٠) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في لفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٦ ، ص٢٩٤ وما بعدها؛ الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة : د. عبد الستار أبو غدة ، بحث منشور في مؤتمر الشورى الفقهي الخامس ، ١١-١٢صفر ، ١٤٣٥هـ ، المقام في فندق جي دبليومارت – الكويت ص ١٢ .

(٩١) الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها : ص ١٣ .

(٩٢) فتاوى علماء البلد الحرام : عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ص ٢٨٦ ؛ نظام الأسرة في الإسلام :

محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، ٤٠٧/١ .

(٩٣) الموافقات : الشاطبي ،٧/٢

(٩٤) ينظر : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، رقم ١٧٧٥٩ ، بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ .

(٩٥) الموافقات : الشاطبي ،٧/٢

(٩٦) شبكة النبأ المعلوماتية : تقرير للأمم المتحدة نقلاً عن منظمات مدنية تؤكد أن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠ امرأة عراقية تترمل في كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف الطائفي في العراق

(٩٧) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في لفقه الإسلامي ص٢٩٤ وما بعدها؛ الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص ١٢ .

(٩٨) الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها : ص:١٣

(٩٩) فتاوى علماء البلد الحرام : عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ص ٢٨٦ ؛ نظام الأسرة في الإسلام : محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، ٤٠٧/١ .

(١٠٠) الموافقات : الشاطبي ،٧/٢.

(١٠١) الموافقات : الشاطبي ،٧/٢

(١٠٢) : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، رقم ١٧٧٥٩ ، بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ

(١٠٣) سورة النور : الآية، (١٩) .

(١٠٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي(ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: : بكري حياني – صفوة السقا،ط٥ ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤٠١هـ -١٩٨١م)،٤٤٣/١٦.

(١٠٥) ا لموافقات : الشاطبي ، ٧/٢–١٠.

(١٠٦) قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة : خالد علي سليمان ، ص٧٣٣ .

(١٠٧) صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ، ١٣/ ١٨٣ .

(١٠٨) قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا : ص ٧٣٣ ؛ وينظر : سد الذرائع ونماذجها عند المعاصرين : رحمة عصام حافظ ، مجلة المعرفة ، الموصل العدد (٣) ، ص ١٠

(١٠٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٦/٨/٥٩) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية – المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة : المملكة العربية السعودية ، من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤– ١٠ آذار مايس ١٩٩٠ ؛ وينظر : التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع : يوسف عبد الرحمن الفرت ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ،ص: ١٤١ القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي : د. على احمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، مكتبة القرآ (101) موسوعة ن ، الطبعة العاشرة ، رجب ١٤٢٧هـ . ص٦٨٠ .

(١١٠) سد الذرائع ومقاصدها الشرعية : د. محمد محمود السامرائي ، مجلة العلوم الإسلامية ، العدد العاشر ،١٤٣٣هـ ، ص٢٧

(١١١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

(١١٢) قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي : ص ٢٦

(١١٣) أُصُولُ اِلفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي،ط١ ، نشر: دار التدمرية، الرياض(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) و ينظر : فقه النوازل : بكر عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٦ ، ١/ ٨٣ ؛ قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي : ص٢٦ .

(١١٤) أُصُولُ اِلفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:١/ ٤٧١ .

(١١٥) ينظر : فقه النوازل : بكر عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٦ ، ١/ ٨٣ ؛

(١١٦) سورة آل عمران : الآية (٩٧) .

(١١٧) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(١١٨) التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع : ص ٩٢،٩٣

ثبت المصادر والمراجع:

بعد القُرآن الكريم:

١. ابو محمد عبد الله بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .

٣. أحكام القرآن : أبو محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٨هـ . .

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١٩/٤

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٢هـ .

٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبحي محمد جميل ، طبعة وزارة التعليم العالي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ١٩٨٧ .

٧. أصُولُ اِلفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي،ط١ ، نشر: دار التدمرية، الرياض(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) .

٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة شهاب ، اربيل ، الطبعة الثانية والعشرون ، ٢٠١٠ .

٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ،ط١٠ ، نشر: شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ،(٢٠٠٢م) .

١٠. الاعتصام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق : سليم عبد عيد الهلالي ، دار ابن القيم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

١١. أعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٣٩٤هـ .

١٢. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، رقم ١٧٧٥٩ ، بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ

١٣. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، رقم ١٧٧٥٩ ، بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢١هـ .

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى الزبيدي) ، دار الهداية .

١٦. التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع : يوسف عبد الرحمن الفرت ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى .

١٧. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق:مكتب الدراسات والبحوث العربية الإسلامية،ط١،نشر:دار ومكتبة الهلال، بيروت (١٤١٠ هـ) .

١٨. الجامع لإحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : احمد البزوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،الطبعة الثانية .

١٩. الحاوي الكبير : ابو الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٨١٧/٩ .

٢٠. الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، طبعة ١٤١٥هـ ، ١٥٢/١ ؛ وينظر : شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢هـ .

٢١. سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة : د. محمد بن سعد بن محمد المقرن ، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل – المملكة العربية السعودية ، العدد الواحد والأربعون – محرم ١٤٣٠هـ السنة الحادية عشرة .

٢٢. سد الذرائع وقاصدها الشرعية : محمد محمود السامرائي ، مجلة العلوم الإسلامية ، العدد العاشر ، ١٤٣٣هـ

٢٣. سد الذرائع ونماذجها عند المعاصرين : رحمة عصام حافظ ، مجلة المعرفة ، الموصل العدد (٣)

٢٤. سنن أبي داؤد : سليمان بن الاشعث ، أبو داؤد السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى .

٢٥. شبكة النبأ المعلوماتية : تقرير للأمم المتحدة نقلاً عن منظمات مدنية تؤكد أن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠ امرأة عراقية تترمل في كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف الطائفي في العراق .

٢٦. شبكة النبأ المعلوماتية : تقرير للأمم المتحدة نقلاً عن منظمات مدنية تؤكد أن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠ امرأة عراقية تترمل في كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف الطائفي في العراق.

٢٧. شرح الزركشي على مختصرالخرقي: أبو عبد الله محمد بمن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبعة ١٤٢٣هـ .

٢٨. شرح تنقيح الفصول : شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي ، (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٣٠. صحيح سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

٣١. الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة : د. عبد الستار أبو غدة ، بحث منشور في مؤتمر الشورى الفقهي الخامس ، ١١-١٢صفر ، ١٤٣٥هـ ، المقام في فندق جي دبليومارت – الكويت .

٣٢. العين ، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال .

٣٣. الفتاوى الكبرى : أبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت(١٤٠٨هـ) .

٣٤. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) .

٣٥. فتاوى علماء البلد الحرام : عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار ابن الهيثم ، القاهرة .

٣٦. فتاوى علماء البلد الحرام : عبد العزيز بن باز وآخرون ، دار ابن الهيثم ، القاهرة .

٣٧. الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن فرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ .

٣٨. الفروق (أنوار الفروق في انواء الفروق) مع هوامشه : أبي العباس أحمد بن إدريس الضهاجي القرافي (ت: ٦٨٤ه) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤١٨هـ. .

٣٩. فقه النوازل : بكر عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٦

٤٠. قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي : جعفر بن عبد الرحمن قصاص ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ، الكويت العدد (٨٧) .

٤١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة : د. خالد علي سليمان بن أحمد ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٥) – العدد الثاني – ٢٠٠٩ .

٤٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (٦/٨/٥٩) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية – المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة : المملكة العربية السعودية ، من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤– ١٠ آذار مايس ١٩٩٠ .

٤٣. القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي : د. على احمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، مكتبة القرآن موسوعة ن ، الطبعة العاشرة ، رجب ١٤٢٧هـ .

٤٤. القواعد الصغرى : عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق : أياد خالد الطباع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى.

٤٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي(ت: ٩٧٥هـ)،تحقيق: : بكري حياني – صفوة السقا،ط٥ ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤٠١هـ .١٩٨١م) .

٤٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٤٧. مجلة الأسرة : مقابلة منشورة ، للشيخ عبد الله بن منيع ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، العدد (٥٦٧) .

٤٨. مجلة الدعوة : الشيخ م٣حمد بن صالح العثيمين ، السعودية ٢٨/ ١٤١٨هـ ، العدد ١٥٩٨ .

٤٩. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ،نشر:دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأ ولى(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) .

٥١. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : جيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ) .

٥٢. المعاملات المالية المعاصرة في لفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٦ .

٥٣. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، مراجعة وتعليق :أنس بن محمد الشامي ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، طبعة ١٤٢٩هـ .

٥٤. الموافقات : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ .

٥٥. الموطأ برواي يحيى بن يحيى الليثي : مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : كُلال حسن علي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ) .

٥٦. الندوة التلفزيونية على شبكة الانترنيت موقع باسم د. يوسف القرضاوي ؛ مجلة الأسرة العدد (٤٦) .

٥٧. الندوة التلفزيونية على شبكة الانترنيت موقع باسم د. يوسف القرضاوي .

٥٨. نظام الأسرة في الإسلام : محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ .

٥٩. نظام الأسرة في الإسلام : محمد عقلة ، مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ .

٦٠. الوجيز في أصول الفقه : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،٢٠٠٨ .

٦١. الوسيط في أصول الفقه : د. وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الكتاب ،الطبعة الأولى.